

وسائل الشيعة

[269] أو سنتين صنع أهل مكة، قلت: فإن مكث الشهر قال: يتمتع، قلت: من أين

(1) ؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من أين يهل بالحج ؟ قال: من مكة نحو ما يقول الناس

أقول: تقدم الوجه في مثله (2)، (14762) 8 - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن

يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المجاور بمكة سنة يعمل عمل

أهل مكة - يعني: يفرد الحج مع أهل مكة - وما كان دون السنة فله أن يتمتع. أقول: تقدم

الوجه في مثله (1)، ويحتمل الحمل على الجواز في النذب وعلى التقية. (14763) 9 - وعنه،

عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من دخل

مكة بحجة عن غيره، ثم أقام سنة فهو مكّي، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر

بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة، ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول (1) رجع

إلى الوقت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2).

(1) في نسخة زيادة: يحرم (هامش المخطوط).

(2) تقدم في ذيل الحديث 3 من هذا الباب. 8 - الكافي 4: 301 / 6. (1) تقدم في ذيل

الحديث 3 من هذا الباب. - 9 الكافي 4: 302 / 8. (1) في نسخة: حول (هامش المخطوط). (2)

التهذيب 5: 60 / 189. وتقدم ما يدل على حكم من كان له منزلان في الحديث 1 من الباب 7 من

هذه الأبواب. ويأتى في الحديث 3 من الباب 22 من هذه الأبواب. (*)